الخرقي رحمه الله ـ والله أعلم ـ التنبيه على ذلك اكتفاء بذكر نصاب الذهب والفضة ، إذ بذلك ينتبه الناظر ، على أن الواجب فيه كالواجب فيهما .

وقد شمل كلام الخرقي [رحمه الله ما أخرجه من أرض مباحة ، أو مملوكة ، وهو صحيح ، وشمل أيضا][1] الإخراج على أي صفة كان ، وقد شرط الأصحاب في الإخراج أن يخرجه في دفعة أو دفعات ، لم يترك العمل بينهما ترك إهمال ، والله سبحانه أعلم .

باب زكاة التجارة

ش : الأصل في وجوب زكاة التجارة عموم قوله تعالى : ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم**﴾ الآية[2] وقوله : ﴿**والذين في أموالهم حق معلوم**﴾ .[3]

١٢٤٨ ـ وروى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع . رواه أبو داود .[4]

---

(١) السقط من (س) : والترحم ليس في (م) وعبارة (س) : وقد شمل كلامه الإخراج .

(٢) سورة التوبة ، الآية ١٠٢ .

(٣) سورة المعارج ، الآية ٢٤ ووقع في النسخ (وفي أموالهم) الخ ، حيث التبست بآية الذاريات ١٩ وهي قوله تعالى : ﴿**وفي أموالهم حق للسائل والمحروم**﴾ .

(٤) هو في سننه ١٥٦٢ ورواه عنه البيهقي ٤ /١٤٦ وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ١٥٠٥ وقد رواه الدارقطني ١٢٧/٢ والطبراني في الكبير ٧٠٢٩ ، ٧٠٤٧ ولفظه : كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له ، وهم عملة ، لا يريد بيعهم ، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئا ، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع ، وذكره ابن حزم في المحلى ٣٤٧/٥ وضعفه بأن رواته مجهولون ، وناقشه المعلق ، وذكر أنهم معروفون ، وأن ابن حبان ذكرهم في الثقات ، وذكره الذهبي في الميزان ، في ترجمة جعفر بن سعد بن سمرة الذي رواه عن ابن عمه خبيب بن سليمان =

١٢٤٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما : ليس في العروض زكاة إلا ماكان للتجارة . رواه البيهقي .[١] مع أن ذلك قد حكاه ابن المنذر إجماعا ، وإن كان قد حكي فيه خلاف شاذ عن داود ونحوه ،[٢] والله أعلم .

قال : والعروض إذا كانت للتجارة قومها إذا حال [عليها] الحول وزكاها .

ش : العروض جمع عرض بسكون الراء ، ماعدا الأثمان ، كأنه سمي بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى ، تسمية للمفعول باسم المصدر ، كتسمية المعلوم علما . والحكم الذي حكم به الخرقي ، وجوب الزكاة في عروض التجارة ، وقد تقدم [دليل] ذلك ، واشترط لذلك حولان[٣] الحول .

١٢٥٠ ـ وذلك لعموم قول النبي ﷺ «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٤] [وظاهر] إطلاق الخرقي يقتضي [وجوب] الزكاة لكل حول ، وهو كذلك ، خلافا لمالك في اقتصاره على وجوب الزكاة في الحول الأول .[٥]

= ابن سمرة ، ونقل عن ابن القطان قال : ما من هؤلاء من يعرف حاله ، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم ، وهو إسناد يروي به جملة أحاديث ، قد ذكر البزار منها نحو المائة ، ثم قال الذهبي : وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم .

(١) هو في سننه الكبرى ٤/١٤٧ ورواه عبد الرزاق ٧١٠٣ قال : كان فيما كان من مال في رقيق ، أو في دواب أوبزّ يدار لتجارة ، الزكاة كل عام ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ /١٨٣ ولفظه نحو لفظ البيهقي ، وكذا رواه عبد الله بن أحمد في مسائله ٦١٢ ورجاله رجال الصحيح .

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع ١١٤ : وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول . أ هـ وقال أبو محمد في المغني ٣ /٣٠ وحكي عن مالك وداود أنه لا زكاة فيها الخ ، وإليه يميل ابن حزم في المحلي ٥ /٣٤٧ حيث رجح أن الصدقة فيها غير محدودة .

(٣) في (م) : حولا لأن .

(٤) تقدم هذا الحديث برقم ١١٧٥ عن عائشة ، وبرقم ١١٧٨ عن ابن عمر مرفوعا ، وموقوفا ، وبرقم ١١٧٦ عن علي موقوفا ومرفوعا ، وغير ذلك .

(٥) في (س م) : زكاة الحول الأول .

وقوله : قومها . إشعار بأنه لا يعتبر ما اشتريت به ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى . وفيه إشارة بأن الزكاة تجب في القيمة لا في العين ، وأن الإخراج يكون منها .

وقوله : إذا كانت للتجارة . صيرورتها للتجارة بأن يملكها بفعله ، بنية التجارة بها ، ولا يشترط أن يملكها بعوض على الأصح ، فلو ملكها بغير فعله ـ كأن ملكها[1] بإرث ـ أو بفعله لكن لم[2] ينو التجارة بها لم تصر للتجارة ، وكذا إن ملكها بفعله لكن بلا عوض **كأن اتهبها** ، أو غنمها على وجه ، نعم لو نواها للتجارة بعد ففيه روايتان يأتي[3] بيانها إن شاء الله تعالى .

«**تنبيه**» : وقدر الواجب ربع العشر بلا نزاع ، والله أعلم .

قال : ومن كانت له سلعة للتجارة ، ولا يملك غيرها ، وقيمتها دون المائتي درهم ، فلا زكاة عليه حتى يحول [عليه][4] الحول من يوم ساوت مائتي درهم .

ش : يشترط لوجوب الزكاة فيما أعد للتجارة أن تبلغ قيمته نصابا [بلا نزاع ، ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول كالأثمان ، فعلى هذا لو كانت عنده سلعة للتجارة لا تبلغ قيمتها نصابا][5] فلا زكاة فيها حتى تبلغ قيمتها نصابا ، فينعقد عليها الحول إذاً على المذهب ، حتى جعله [جماعة] رواية

---

(١) في (ع) : كأن ملكه . وفي (م) : كان ملكا .

(٢) في (س) : لكن لو لم .

(٣) في (م) : ففيها روايتان تأتي في .

(٤) في المغني : مائتي درهم . وفي المتن : حتى يحول الحول . وفي (م) : فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول .

(٥) مابين المعقوفين ساقط من (ع) .

واحدة ، وقيل عنه إذا كمل النصاب بالربح ، فحوله [من] حين ملك الأصل كالماشية في رواية .

وقوله : ومن كانت له سلعة للتجارة ولا يملك غيرها . احترازاً مما إذا ملك غيرها من الدراهم أو الدنانير ، فإنه يضم إليها ، فإن بلغا نصابا انعقد الحول عليهما ،[1] وإلا فلا .

وقوله : ساوت مائتي درهم . وكذا إذا ساوت عشرين مثقالا ،[2] لما سيأتي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : وتقوم السلع إذا حال عليها الحول بما هو أحظ[3] للمساكين من عين أو ورق ، ولا يعتبر مااشتريت به .

ش : لأنه قد وجب تقويمه لحق المساكين شرعا ، فاعتبر الأحظ لهم ، كما لو اشترى سلعة بعرض فحال عليها الحول ولها نقدان مستعملان ، فإنها تقوم بما هو أحظ للمساكين ، [فكذلك ههنا] فعلى هذا إذا بلغت قيمتها نصابا بالدراهم دون الدانانير قومت به ، وإن كان اشتراها بالدنانير ، وكذلك بالعكس ، فإن بلغت بكل منهما نصابا ، قومت بالأحظ منهما أيضا للفقراء عند القاضي ، وأبي محمد[4] في الكافي ، وصاحب التلخيص وغيرهم .

وقال في المغني : تقوم بأيهما شاء ، لكن الأولى أن تقوم[5] بنقد البلد ، والله أعلم .

---

(١) في (م) : أو الدنانير ... فإن بلغ . وفي (س م) : الحول عليها .

(٢) في (م) : عشرين دينارا .

(٣) في المتن والمغني : إذا حال الحول . وفي المغني : بالأحظ . وفي (ع) : وتقوم السلع بما هو .

(٤) في (س) : فكذلك هنا ... منهما أيضا عند القاضي وأبو محمد . وفي (ع م) : منهما للفقراء .

(٥) ذكرت المسألة في الهداية ١ /٧٣ والمحرر ١ /٢١٨ والإفصاح ١ /٢٠٩ والمذهب الأحمد ٤٤ والمغني ٣ /٣٣ والكافي ١ /٤٢٧ والمقنع ١ /٣٣٥ والشرح الكبير ٢ /٦٢٧ ومجموع الفتاوى =

قال : وإذا اشتراها للتجارة ، ثم نواها للاقتناء ، ثم نواها للتجارة ، فلا زكاة فيها حتى يبيعها ، فيستقبل بثمنها حولا .

ش : أما إذا اشتراها للتجارة ثم نواها للاقتناء ، فلا إشكال في انقطاع الحول ، وسقوط الزكاة ، لأنه نوى ماهو الأصل وهو القنية ، فوجب اعتباره ، كما لو نوى المسافر الإقامة ، فإذا عاد فنواها للتجارة لم تصر للتجارة ، على أنص الروايتين ، [وأشهرهما][1] واختارها الخرقي ، والقاضي ،[2] وأكثر الأصحاب ، لأن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله ، لايصير محلا لها بمجرد النية ، كالمعلوفة إذا نوى فيها السوم .

(والثانية) : تصير للتجارة اختارها أبو بكر ، وابن أبي موسى ، وابن عقيل ، وأبو محمد في العمدة ،[3] لعموم حديث سمرة المتقدم ، ولأنها تصير للقنية بمجرد النية ، فكذا[4] للتجارة بل أولى ، تغليبا للإيجاب ، وفرق بأن القنية هي الأصل ، فالنية ترد إليها ، بخلاف التجارة ، فعلى الأولى لا زكاة حتى يبيع العرض[5] فيستقبل بثمنه حولا ، والله أعلم .

= ٢٥ /٨٠ والفروع ٢ /٥٠٥ والمبدع ٢ /٣٧٨ والإنصاف ٣ /٣٥٥ وشرح المنتهى ١ /٤٠٩ والكشاف ٢ /٢٨١ والمطالب ٢ /٩٨ والحاشية ٣ /٢٦٥ . ووقع في (س) : الأولى أن تقيد .

(١) سقطت اللفظة من (ع) .

(٢) في (م) : القاضي والخرقي .

(٣) قال في العمدة ص ١٣٧ : وإذا نوى بعروض التجارة القنية فلا زكاة فيها ، ثم إن نوى بها بعد ذلك التجارة استأنف له حولا أ هـ وذكر الشارح الرواية الثانية أنه لا يصير للتجارة حتى يبيعه بنية التجارة ، وانظر المسألة في الهداية ١ /٧٣ والمذهب ٤٤ والمغني ٣ /٣٦ والشرح ٢ /٦٢٦ والمقنع ١ /٣٣٤ والكافي ١ /٤٢٣ والفروع ٢ /٥٠٥ والمبدع ٢ /٢٧٧ والإنصاف ٣ /١٥٣ والكشاف ٢ /٢٨١ والمطالب ٢ /٩٧ والحاشية ٣ /٢٦٣ وأكثرهم ذكر الروايتين بدون ترجيح ، وبعضهم اقتصر على واحدة ، ووقع في (م) : وأبي محمد .

(٤) في (س) : ولا تصير للقنية . وفي (م) : فكذلك . والمراد بحديث سمرة قوله : كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع . وقد عرفت ضعف الحديث .

(٥) في (م) : بأن النية هي ... فعلى الأول ... يبيع العروض .

قال : وإذا كان في ملكه منصب للزكاة ، فاتجر فيه ، أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال [عليه] الحول ،[1] والله أعلم .

ش : حول النماء في التجارة حول الأصل ، إذ لو اعتبر لكل جزء حول لأفضى[2] ذلك إلى حرج ومشقة ، وهما منتفيان شرعا ، ولأنه نماء جار[3] في الحول ، تابع لأصله في الملك ، فضم إليه في الحول كالنتاج ، ودليل الأصل قول عمر رضي الله عنه لساعيه : اعتد عليهم بالسخلة ، ولا تأخذها منهم .[4] والله سبحانه أعلم .

باب زكاة الدين والصدقة

ش : الصدقة بفتح الصاد وضم الدال ، لغة في الصداق بفتح الصاد وكسرها ، وفيه لغتان أخريان ، صدقة بسكون الدال ، مع فتح[5] الصاد وضمها ، والله أعلم .

قال : وإذا كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه .

ش : قد تقدمت هذه المسألة مبسوطة في باب زكاة الزروع

---

(١) في المتن و (ع) : وإذا كان في يده . وفي المغني : نصاب للزكاة فاتجر فيه فنمى . وفي (ع م) : فتجر فيه . وفي (س ع) والمغني والمتن : إذا حال الحول .

(٢) في (س) : حولا . وفي (م) : لأدى .

(٣) أي حادث ومتجدد فيه وهو من الجريان . وفي (ع) : حيار . وفي (م) : حال .

(٤) تقدم في زكاة الغنم برقم ١١٦١ وهو في الموطأ ١ /٢٥٤ والأم ٢ /١٣ والأموال ١٠٤٣ والمحلى ٥ /٤٠٩ ـ ٤١٢ وغيرها .

(٥) قال في القاموس : والصدقة بضم الدال ، وكغرفة ، وصدمة ، وبضمتين وبفتحتين ، وككتاب وسحاب ، مهر المرأة الخ ، أي أن فيها سبع لغات ، وذكر نحوه في اللسان ، وذكر شارح القاموس عدة قراءات في قوله تعالى : ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن**﴾ ولم تذكر في كتب القراءات لشذوذها ، وفي (م) : وفتح الدال .